



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

ملاحظات ختامية بشأن التقرير الدوري السابع لغواتيمالا*

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري السابع لغواتيمالا (CAT/C/GTM/7) في جلسيتها ١٦٨٩ و ١٦٩٢ (CAT/C/SR.1689 و 1692)، المعقودتين يومي ١٦ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، واعتمدت في جلسيتها ١٧١١، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم غواتيمالا لتقريرها الدوري السابع، وتلاحظ أن التقرير قُدِّم وفقاً للإجراء المبسط لتقديم التقارير، مما يسمح بحوار أكثر تركيزاً بين الدولة الطرف واللجنة.

٣- وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي جرى مع وفد الدولة الطرف وللمعلومات الإضافية المقدمة أثناء النظر في التقرير الدوري وبعد النظر فيه.

باء - الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف التدابير التشريعية التالية في المجالات ذات الصلة بالاتفاقية:

(أ) سن المرسوم ١٨-٢٠١٦، في عام ٢٠١٦، الذي أنشئت بموجبه مكاتب ادعاء عام تابعة للنيابة العامة ومتخصصة في جرائم الاتجار بالأشخاص وقتل النساء، وسن المرسوم ٢١-٢٠١٦ الذي أقر بموجبه القانون الأساسي للمؤسسة المعنية بمساعدة ورعاية ضحايا الجريمة، بهدف ضمان توفير الرعاية المتخصصة للنساء الضحايا؛

(ب) سن المرسوم ٤٤-٢٠١٦، في عام ٢٠١٦، الذي أقر بموجبه قانون الهجرة الجديد وهو القانون الذي يعرّف إجراء الاعتراف بوضع اللاجئ، واللجوء السياسي، والمساعدات الإنسانية.

* اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة والستين (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨).



٥- وتلاحظ اللجنة بتقدير المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لتعديل سياساتها وإجراءاتها من أجل تحسين حماية حقوق الإنسان وتنفيذ الاتفاقية، ومنها على وجه الخصوص:

(أ) إنشاء محاكم ومكاتب ادعاء عام متخصصة في جرائم العنف ضد المرأة، وفتح الدائرة الثانية للاستئناف في القضايا المتعلقة بقتل النساء في عام ٢٠١٨؛

(ب) اعتماد السياسة العامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية المتكاملة للضحايا (للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٤) في عام ٢٠١٤، واعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢) في عام ٢٠١٨؛

(ج) السياسة الوطنية لمنع العنف والجريمة، والأمن العام، والتعايش السلمي (للفترة ٢٠١٤-٢٠٣٤) وخطة العمل الوطنية المتصلة بها، والاستراتيجية الوطنية لمنع العنف والجريمة (للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٧)؛

(د) اعتماد السياسة الوطنية لإصلاح السجون (للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٤) في عام ٢٠١٤؛

(هـ) اعتماد بروتوكول تنفيذ التدابير الأمنية الفورية والوقائية لصالح المدافعين عن حقوق الإنسان في عام ٢٠١٤، واعتماد التوجيه العام ٥-٢٠١٨ في عام ٢٠١٨، الذي أُقر بموجبه بروتوكول التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان؛

(و) إقرار المعهد الوطني لعلوم الطب الشرعي، في عام ٢٠١٨، إجراءات النهج الطبي القانوني الذي يُتبع في حالات التحقيق في أفعال التعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة؛ وإجراءات النهج الطبي القانوني الذي يُتبع بشأن الأشخاص الأحياء في حالات التحقيق في أفعال التعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة و/أو في حالات الاشتباه في ارتكابها؛ ودليل التقييم النفسي على يد طبيب شرعي متخصص، الذي يتضمن المعايير الواردة في بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في القتل الذي قد يكون غير مشروع وفي دليل التفصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)؛

(ز) اعتماد التوجيه العام ٢-٢٠١٨ للنيابة العامة في عام ٢٠١٨، وهو التوجيه الذي يقر نموذج الرعاية والملاحقة الجنائية المتخصصة في حالة المراهقين المخالفين للقانون الجنائي، واعتماد التوجيه العام ٣-٢٠١٨ في العام نفسه، الذي يشمل آليات للرعاية والتنسيق والتحقيق والتدخل فيما يتعلق بالمراهقين المخالفين للقانون الجنائي.

٦- وتعرب اللجنة عن تقديرها لإبقاء الدولة الطرف على دعوتها الدائمة الموجهة إلى آليات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، مما سمح لخبراء مستقلين بزيارة البلد خلال الفترة قيد الاستعراض، وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة هذه الممارسة.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

مسائل المتابعة المعلقة منذ الجولة السابقة لتقديم التقارير

٧- طلبت اللجنة من الدولة الطرف، في الفقرة ٢٨ من ملاحظاتها الختامية السابقة (CAT/C/GTM/CO/5-6)، أن تقدم معلومات عن متابعة مجموعة من التوصيات التي اعتُبر تنفيذها أمراً ذا أولوية، والتي قُدمت بالتحديد في الفقرة ١٣، بشأن العنف ضد المرأة؛ وفي الفقرة ١٤ بشأن الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وفي الفقرة ١٨ بشأن ظروف الاحتجاز. وتشكر اللجنة الدولة الطرف على الردود المقدمة في هذا الصدد في ١٧ تموز/ يولييه ٢٠١٤ في إطار إجراء المتابعة (CAT/C/GTM/CO/5-6/Add.1). وفي ضوء هذه المعلومات، ترى اللجنة أن التوصيات الواردة في الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٨ من الملاحظات الختامية السابقة لم تطبق إلا جزئياً (الفقرات ٢٠ و ٢١ و من ٣٦ إلى ٣٩ أدناه).

تعريف جريمة التعذيب

٨- تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم توائم بعد تعريف جريمة التعذيب، ولا سيما المادتان ٢٠١ مكرراً و ٤٢٥ من قانون العقوبات، مع أحكام المادة ١ من الاتفاقية، رغم التوصيات المتكررة للجنة (CA CAT/C/GTM/CO/4، الفقرة ١٠، و CAT/C/GTM/CO/5-6، الفقرة ٨) ورغم حكم المحكمة الدستورية المؤرخ ١٧ تموز/ يولييه ٢٠١٢، ومع ذلك ترحب اللجنة بإنشاء لجنة تقنية ترمي إلى تقديم مشروع قانون في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ يعدّل تعريف جريمة التعذيب (المادتان ١ و ٤).

٩- ينبغي للدولة الطرف أن تفي بالتزاماتها التي تنص عليها الاتفاقية، والتي كررت الدولة الطرف تأكيدها في التعهد الذي أعربت عنه في الحوار مع اللجنة، وينبغي أن تعجل بالعملية التشريعية الرامية إلى تعديل الأحكام ذات الصلة من قانون العقوبات، على سبيل الأولوية، كي تعرّف جريمة التعذيب على النحو المحدد في المادة ١ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى الفقرة ٩ من تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٨) بشأن تطبيق الدول الأطراف للمادة ٢، الذي أكدت فيه اللجنة أن التناقضات الخطيرة بين التعريف الوارد في الاتفاقية وذلك الوارد في التشريعات الوطنية تفتح ثغرات حقيقية أو محتملة للإفلات من العقاب. وتكرر اللجنة توصيتها (CAT/C/GTM/CO/5-6، الفقرة ٨) بشأن ضرورة ضمان ألا تخضع أعمال التعذيب لأي قانون تقادم.

ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة والضمانات القانونية الأساسية

١٠- تعرب اللجنة من جديد عن قلقها (CAT/C/GTM/CO/5-6، الفقرة ٩) بسبب الادعاءات الواردة من مصادر موثوقة بشأن أفعال التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك ممارسات الخنق بأكياس مشربة بربذاذ الفلفل الحار والصدمات الكهربائية، التي يقوم بها أساساً أفراد الشرطة، والتحرش والعنف الجنسي أثناء الاحتجاز وداخل مرافق سلب الحرية. وتأسف اللجنة لعدم احترام الضمانات القانونية الأساسية في جميع الأوقات، لا سيما الحق في المثول أمام السلطة القضائية المختصة في غضون المهلة التي يحددها القانون. وتأسف اللجنة أيضاً لأن

الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن الإجراءات الرامية إلى ضمان الامتثال، في الممارسة، للضمانات والقواعد الإجرائية (المواد ٢ و ٤ و ١٢ و ١٦).

١١- ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) إعادة تأكيد حظر التعذيب حظراً مطلقاً بشكل لا لبس فيه، والتحذير علناً من أن أي شخص يرتكب أعمال التعذيب، أو يشارك فيها أو يوافق عليه أو يحرض عليه، سوف يكون مسؤولاً شخصياً أمام القانون عن هذه الأعمال، وسوف يخضع للملاحقة الجنائية والعقوبات المناسبة؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة لضمان أن تتاح لجميع المحتجزين، في القانون وفي الممارسة، جميع الضمانات الأساسية منذ بداية سلب حريتهم وفقاً للمعايير الدولية، بما يشمل حقوقهم في: ١٤ ' الحصول على مساعدة محام أو المساعدة القضائية دون تأخير؛ ٢٤ ' وطلب وتلقي فحص طبي على يد طبيب مؤهل ومستقل، وعلى نحو يضمن أن يحيل الطبيب تقريراً عن آثار التعذيب أو سوء المعاملة، بسرية ودون خوف من الانتقام، إلى سلطة تحقيق مستقلة؛ ٣٤ ' ومعرفة أسباب احتجازهم وطبيعة التهم الموجهة إليهم بلغة يفهمونها؛ ٤٤ ' وتسجيل احتجازهم، وضمان الرصد الدقيق لمدى الامتثال لنظام تسجيل المحتجزين ومعاينة المسؤولين الذين لا يمثلون لهذا النظام أو لا يتحققون من امتثال مرؤوسيهام له؛ ٥٤ ' وإبلاغ أحد أفراد أسرهم أو شخص آخر من اختيارهم باحتجازهم على الفور؛ ٦٤ ' والمثلول على وجه السرعة أمام قاض في غضون مهلة يحددها القانون؛

(ج) ضمان تسجيل سمعي بصري للتحقيقات التي تُجرى مع الأشخاص مسلوبي الحرية، وتخزين تلك التسجيلات في مكان آمن تحت إشراف هيئات الرصد، وإتاحتها للمحققين والمحتجزين والحامين؛

(د) التأكد من أن القضاة والمدعين العامين وموظفي المساعدة القضائية يشرفون بصورة كافية على حالات الاحتجاز، ويوظفون على سؤال المحتجزين عن المعاملة التي يتلقونها أثناء الاحتجاز، ويطلبون إجراء فحص طبي شرعي كلما كانت لديهم أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المائل أمامهم ربما تعرض للتعذيب أو الإكراه.

أفعال الفساد

١٢- تعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء الادعاءات العديدة المتعلقة بأفعال الفساد داخل النظام القضائي ونظام السجون والشرطة في الدولة الطرف، وإزاء التقارير التي تشير إلى أن أغلبية هذه الأفعال تظل دون عقاب. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن قرار عدم تجديد ولاية اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا قد يؤدي إلى تراجع مكافحة الإفلات من العقاب والتعاون الدولي في هذا المجال. وعلى وجه الخصوص، تلاحظ اللجنة بقلق استمرار الممارسة المعروفة باسم "تالاشا" المتمثلة في ابتزاز الأشخاص مسلوبي الحرية كي يدفعوا رشاً من أجل تجنب العقوبة البدنية، والحصول على الرعاية الطبية والغذاء، والاستفادة من غير ذلك من الخدمات في السجن (المواد ٢ و ١٠ و ١٢).

١٣- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فورية وعاجلة للقضاء على الفساد في النظام القضائي ونظام السجون والشرطة، حيث يشكل الفساد عقبة في سبيل التنفيذ الفعال للشفافية. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للدولة الطرف أن تعزز دعمها لمكتب المدعي العام وأن تقوي قدرته على التحقيق في قضايا الفساد وعلى محاكمة الجناة، وأن تشرع في إجراء مراجعات مستقلة ووضع برامج لتدريب الموظفين الحكوميين من أجل ضمان الشفافية في أعمالهم. وتدعو اللجنة الدولية المناهضة للإفلات من العقاب في غواتيمالا في عام ٢٠١٩. كما تطلب من الدولة الطرف أن تقدم لها تقريراً عن التدابير التي اتخذتها والصعوبات التي واجهتها في سياق مكافحة الفساد، ومعلومات عن عدد الموظفين، بمن فيهم ذوو الرتب العليا، الذين حوكموا وعوقبوا بسبب الفساد.

الآلية الوطنية لمنع التعذيب

١٤- تلاحظ اللجنة تعيين ثلاثة من أصل خمسة مقررين أعضاء في المكتب الوطني لمنع التعذيب في آب/أغسطس ٢٠١٨ واعتزام زيادة ميزانية هذا المكتب، لكنها تشعر بالقلق بسبب الشك الذي يحوم حول عمليات الاختيار التي تمت حتى الآن نظراً لغموضها وتأخرها غير المبرر، وبسبب عدم اشتراط الخبرة أو التخصص في مجال حقوق الإنسان كمتيار للاختيار. كما تشعر اللجنة بالقلق بسبب التقارير التي تشير إلى عدم وفاء هذا المكتب بولايتيه القانونية بسبب غياب تصريحاته العلنية وعدم متابعته لتوصياته المقدمة إلى السلطات المختصة، وسوء إدارته للموارد، وضآلة تأثير عمله، وافتقاره إلى تشكيلة متعددة التخصصات والثقافات. ومما يثير جزع اللجنة بوجه خاص استخدام المكتب كأداة للضغط على القضاة الذين يكافحون الفساد، مثلما يتضح من الاتهامات الموجهة إلى القاضيتين إيريس ياسمين باريوس وإريكا لورينا غيفان دافيلان في قضية بتكوف، بحجة أن ما اتخذته من إجراءات قضائية قد يصل إلى حد التعذيب. وتأسف اللجنة لأن المجتمع المدني لا يشارك إلا بصورة محدودة في عمل المكتب الوطني لمنع التعذيب، بما أنه ليس مدجماً في المجلس الاستشاري للمكتب، كما تأسف لعدم وجود لوائح قانونية لتنظيم المكتب على نحو يتماشى مع المعايير الدولية وعدم وجود سياسة للتقليل إلى أدنى حد من مخاطر الانتقام من المبلغين عن المخالفات (المادة ٢).

١٥- تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان إجراء الانتخابات المقبلة لمقرري المكتب الوطني لمنع التعذيب عن طريق عملية علنية وشفافة وتشاركية وشاملة، وفقاً لمعايير الاستقلال والتوازن بين الجنسين والإثنيات، وبالاستناد إلى تقييم موضوعي لمؤهلات الجدارة والنزاهة والكفاءة المعترف بها في مختلف المجالات المتعددة التخصصات، بما في ذلك الرعاية الصحية (المادة ١٨ من البروتوكول الاختياري و٥/١٢/٥، الفقرات من ١٧ إلى ٢٠). كما تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) إجراء تقييم دوري لأداء المكتب الوطني لمنع التعذيب، بما يشمل إدارة الموارد وعملية اختيار الموظفين؛

(ب) ضمان أن يتمكن المكتب الوطني لمنع التعذيب من الوصول فوراً إلى جميع أماكن سلب الحرية وإجراء مقابلات مع المحتجزين بطريقة سرية، وأن يتابع المكتب

الاستنتاجات التي يجيلها إلى السلطات المختصة والتوصيات التي يصدرها على نحو يحترم ويضمن استقلال القضاء في جميع الأوقات؛

(ج) ضمان حصول المنظمات غير الحكومية على إمكانية الوصول دون قيود إلى جميع أماكن سلب الحرية، وإنشاء المجلس الاستشاري للآلية الوطنية لمنع التعذيب وضمان سير عمله على نحو فعال؛

(د) تعزيز أساليب عمل المكتب الوطني لمنع التعذيب، بسبل منها اعتماد نظام داخلي للمكتب وفقاً للبروتوكول الاختياري واعتماد سياسة للتقليل إلى أدنى حد من مخاطر الانتقام من المبلغين عن أفعال التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك خلال الزيارات.

الإفلات من العقاب على أعمال التعذيب وسوء المعاملة

١٦- بالنظر إلى ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، تشعر اللجنة بالقلق لأنه حتى الآن لم تصدر سوى أربعة أحكام بشأن أفعال التعذيب بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٨. كما تلاحظ اللجنة بقلق أنه على الرغم من تسجيل ١٨٨ شكوى بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٥ لدى مكتب المدعي العام بشأن أفعال التعذيب، و ٣٠٨ شكاوى بشأن جرائم متصلة بالتعذيب، فضلاً عن ٢٣٣ شكوى سجلها المكتب الوطني لمنع التعذيب بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٨، لا تزال أغلبية هذه الشكاوى في مرحلة التحقيق. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن معظم الحالات المسجلة ضد أفراد الشرطة وموظفي السجون خضعت للتحقيق باعتبارها جرائم أقل ضرراً، وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم إحصاءات عن عدد التحقيقات التي فتحتها مكاتب الادعاء العام تلقائياً. كما تعرب اللجنة عن أسفها لعدم تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل ضمان استقلالية ونزاهة التحقيقات التي تجريها النيابة العامة (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

١٧- ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) ضمان التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة بسرعة ونزاهة، وضمان عدم وجود أي علاقة مؤسسية أو هرمية بين المحققين والأشخاص المشتبه فيهم وضمان الشروع في التحقيقات تلقائياً كلما وُجدت أسس معقولة تدعو إلى الاعتقاد بارتكاب فعل من أفعال التعذيب أو سوء المعاملة؛

(ب) إنشاء آلية تتسم بالاستقلالية والفعالية والسرية لتزويد ضحايا التعذيب وسوء المعاملة مسلوبي الحرية في جميع أماكن الاحتجاز والسجون بوسائل تقديم شكاوى مباشرة إلى النيابة العامة، وتوفير الحماية، في الممارسة، للمشتكين والضحايا من أي عمل انتقامي؛

(ج) تعزيز الإصلاح الهيكلي للشرطة المدنية الوطنية، بما في ذلك مراجعة آليات التحقيق الداخلي من أجل زيادة فعاليتها وضمان استقلاليتها التامة، مؤسسياً وهرمياً، عن الأشخاص الخاضعين للتحقيق؛

(د) احترام مبدأ افتراض براءة الأشخاص الخاضعين للتحقيق في أفعال التعذيب وسوء المعاملة، وأيضاً ضمان وقف هؤلاء الأشخاص عن العمل على الفور وطوال

فترة التحقيق، خاصة إذا وجد احتمال أنهم سيتمكنون، في حال عدم وقفهم عن العمل، من تكرار الفعل المزعوم أو الانتقام من الضحية المزعومة أو عرقلة التحقيق؛

(هـ) ضمان مقاضاة الجناة المزعومين على النحو الواجب، ومعاقتهم وفقاً لجسامة أفعالهم إذا ثبتت إدانتهم. وتؤكد اللجنة ما جاء في الفقرة ١٠ من تعليقها العام رقم ٢، حيث تشدد على أن اقتصار الملاحقة على سوء المعاملة، في الحالات التي تنطوي أيضاً على عناصر التعذيب، يشكل انتهاكاً للاتفاقية؛

(و) زيادة تدريب أعضاء النيابة العامة والأطباء الشرعيين والقضاة من أجل تحسين نوعية التحقيقات، والتحليل العلمي للأدلة، والتصنيف الصحيح للأعمال الإجرامية ومحاكمة مرتكبيها.

الاستخدام المفرط للاحتجاز السابق للمحاكمة

١٨- تكرر اللجنة توصياتها السابقة (CAT/C/GTM/CO/4)، الفقرة ٢٠ و CAT/C/GTM/CO/5-6، (الفقرة ١٧) بشأن الاستخدام المفرط للاحتجاز السابق للمحاكمة، حيث يمثل المحتجزون قبل المحاكمة ٥١,٥٨ في المائة من نزلاء السجون، وفقاً للبيانات التي قدمها الوفد. وتشعر اللجنة بالقلق لأن نسبة كبيرة من المحتجزين تظل رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة بسبب جرائم بسيطة، حتى بعد انتهاء المهلة الزمنية المحددة. وتلاحظ اللجنة بقلق أن قانون الإجراءات الجنائية يفرض الاحتجاز الإلزامي السابق للمحاكمة في حالة العودة إلى الإجرام أو عندما يتعلق الأمر بجرائم معينة، بما فيها الجرائم الواردة في قانون مكافحة الاتجار بالمخدرات. كما تشعر اللجنة بالقلق بسبب التقارير التي تشير إلى ارتفاع حالات تعليق جلسات الاستماع، وضغط وسائل الإعلام، والاحتجاج الاجتماعي على الوضع الأمني، باعتبارها عوامل تؤثر في التطبيق شبه المنهجي للاحتجاز السابق للمحاكمة وطول مدته. وإذ تلاحظ اللجنة اعتماد القانون المتعلق بتنفيذ المراقبة المعلوماتية عن بعد في الإجراءات الجنائية في عام ٢٠١٦، تأسف لأن استخدام الأجهزة الإلكترونية يجب أن يموله المستفيدون أنفسهم، ما لم يقرر القاضي المختص غير ذلك، الأمر الذي قد يؤثر بطريقة تمييزية في الأشخاص الذين لا يستطيعون تغطية تكلفة هذه الأجهزة (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

١٩- ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد التدابير التشريعية والقضائية والإدارية اللازمة من أجل التصدي للتطبيق المفرط للاحتجاز السابق للمحاكمة، وينبغي لها بالأخص القيام بما يلي:

(أ) الحد من استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة، الذي ينبغي ألا يطبق إلا في حالات استثنائية، بناء على تقييم لكل حالة على حدة لتحديد ما إذا كان هذا الإجراء متناسباً ومعقولاً وضرورياً وفقاً للشروط القانونية، نظراً لاحتمال هروب الشخص المعني أو عرقلة الإجراءات، ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يكون إلزامياً لجميع الأشخاص المتهمين بجريمة محددة؛

(ب) تشجيع تطبيق بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة والإشراف عليه وضمان تطبيق هذه البدائل، لا سيما آليات المراقبة الإلكترونية، على نحو يتسق مع معياري المساواة وعدم التمييز؛

- (ج) إنشاء سجل موحد ومؤتمت للإجراءات المتعلقة بالأشخاص مسلووي الحرية يسمح بالتحقق من انتهاء مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة أو عقوبة السجن؛
- (د) ضمان أن تواصل السلطة القضائية جهودها لرصد مدى ضرورة الاحتجاز السابق للمحاكمة ومدى تناسبه ومدته، وأن تسرع الخطوات الإجرائية لتجنب تعليق جلسات الاستماع؛
- (هـ) منح تعويضات لضحايا الاحتجاز السابق للمحاكمة غير المبرر.

ظروف السجن

٢٠- على الرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف (الفقرة الفرعية د) من الفقرة ٥ أعلاه) وخطط بناء وإعادة تصميم مراكز جديدة للاحتجاز، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الارتفاع المستمر لأعداد نزلاء السجون، حيث بلغ مستوى شغل السجون ٢٦٩,٦٦ في المائة، وفقاً للبيانات التي قدمها الوفد، و ٥٠٠ في المائة في بعض المراكز. وتشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف تواصل استخدام مراكز الشرطة كمراكز احتجاز دائمة بسبب اكتظاظ السجون. وعلى الرغم من المعلومات التي قدمها الوفد، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تشير إلى ما يلي: '١' عدم الفصل الفعلي بين الأشخاص المتهمين والمدانين؛ '٢' وعدم كفاية برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي؛ '٣' والافتقار إلى النظافة الصحية وخدمات الصرف الصحي وإلى إمكانية الحصول على مياه الشرب والغذاء الكافي والمناسب؛ '٤' وعدم كفاية العلاجات المقدمة لمتعاطي المخدرات وذوي الإعاقة العقلية. كما تعرب اللجنة عن أسفها لقلّة الموظفين الطبيين والأدوية والمعدات، ولأوجه الخلل في تنظيم عمليات النقل إلى المستشفيات، رغم إعرابها عن تقديرها لتوقيع بروتوكول مشترك بين المؤسسات من أجل تنسيق عمليات النقل هذه على نحو سليم. وتعرب اللجنة عن أسفها، على وجه الخصوص، لعدم إجراء فحص طبي منهجي وشامل للسجناء عند دخولهم السجن كي يتسنى الكشف في مرحلة مبكرة عن الأمراض المعدية، مثل فيروس نقص المناعة البشرية والسل، ومعالجتها على الفور (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

٢١- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير عاجلة لمواءمة ظروف السجن مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، بما في ذلك على الأخص:

- (أ) تكثيف جهودها للتخفيف من الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز، لا سيما من خلال التطبيق الفعال لبدائل الاحتجاز القائمة، من قبيل تخفيف العقوبات والنظام التدريجي؛
- (ب) وضع حد لاستخدام وحدات الشرطة كأماكن للإقامة الدائمة للمحتجزين؛
- (ج) ضمان فصل المتهمين عن المدانين ومعاملتهم وفقاً لوضعهم القانوني؛
- (د) تخصيص ميزانية لسياسة إصلاح السجون، وتنفيذ الخطط المتعلقة ببناء مراكز الاحتجاز وإعادة تصميمها وتوسيعها، بما يكفل أن تكون ظروف النظافة الصحية والصرف الصحي والحصول على الأغذية ومياه الشرب ظروفًا مناسبة؛

(هـ) الحرص، بالتعاون مع خدمات الصحة العامة، على استمرارية العلاج في السجن، لا سيما في الحالات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والسل وتعاطي المخدرات ومشاكل الصحة العقلية ومتابعة الحمل، والحرص أيضاً على النقل السريع إلى المستشفى في حالات الطوارئ الطبية؛

(و) ضمان وجود عدد كافٍ من العاملين الطبيين والمواد والأدوية المناسبة، وإمكانية حصول السجناء على الفحص الطبي عند دخولهم السجن في أقرب وقت ممكن وبالقدر اللازم، من أجل الكشف عن الاحتياجات الصحية والأمراض المعدية وحالات سوء المعاملة المحتملة؛

(ز) زيادة فرص وصول المحتجزين إلى برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي.

العنف بين السجناء وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز

٢٢- تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها (CAT/C/GTM/CO/5-6، الفقرة ١٨) إزاء ارتفاع عدد الوفيات الناجمة عن العنف في السجن، حيث ارتفع عدد الوفيات في السجن إلى ٤٢ حالة وفاة نتيجة العنف و٥٢ حالة وفاة نتيجة أسباب طبيعية في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى عدم وجود بروتوكولات إجرائية للتحقيق في هذه الوفيات. وبالنظر إلى هذه التقارير، تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات رسمية عن نتائج التحقيقات وعن التدابير الوقائية المعتمدة. وتعرب أيضاً عن قلقها إزاء استمرار ارتفاع مستويات العنف بين مجموعات متنافسة من السجناء، الأمر الذي يبرز هياكل إجرامية وممارسات ابتزازية داخل السجن، ومن ثم أدواراً متعلقة بالإدارة الذاتية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة بقلق المعلومات التي تشير إلى انتشار بيع المخدرات واستهلاكها وتهريب الأسلحة النارية واستخدامها داخل السجن. وبالمثل، تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى ما يمارسه موظفو السجن من معاملة مهينة واعتداءات وعنف جنسي على السجناء (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٦).

٢٣- ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها من أجل القيام بما يلي:

(أ) تسجيل وتوثيق جميع حالات العنف وفقاً لبروتوكول اسطنبول وإجراء تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة في جميع حالات العنف والقتل والتعذيب وسوء المعاملة التي تحدث في مراكز الاحتجاز، وتشريح الجثث وفقاً لبروتوكول مينيسوتا، وتقييم أي مسؤولية محتملة لموظفي الدولة ورؤسائهم ومعاقبة الجناة على النحو الواجب، عند الاقتضاء، وتقديم التعويض المناسب لأقارب الضحايا؛

(ب) تعزيز التدابير الرامية إلى منع العنف بين السجناء والحد منه، والتحقيق في عمليات إدخال وتهريب الأسلحة النارية والمخدرات إلى السجن وشبكات الابتزاز الموجودة داخلها، واستعادة السيطرة الفعلية عليها. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تستعرض فعالية برامج الوقاية من الانتحار في السجن وأن تجمع بيانات مفصلة في هذا الصدد؛

(ج) تعيين وتدريب عدد كاف من موظفي السجون لكفالة وجود عدد كاف من الموظفين يتناسب مع عدد السجناء.

الوفاء وسوء المعاملة في دور الرعاية ومراكز احتجاز المراهقين

٢٤- تعرب اللجنة عن جزعها بسبب النار التي اندلعت في دار رعاية الأطفال "فيرخين دي لا أسونسيون" في ٨ آذار/مارس ٢٠١٧، حيث لقيت ٤١ فتاة حتفهن بعدما حُبس في غرفة على إثر محاولة فرار ولم يطلق أفراد الشرطة المكلفين بحراستهن سراحهن في الوقت المناسب. وتحيط اللجنة علماً بالتحقيقات الجارية، لكنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الأحداث التي وقعت وُصفت بأنها جنح بسيطة، دون النظر في احتمال أن يكون الهدف منها هو التهريب. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم التحقيق في ادعاءات سوء المعاملة والاعتداء الجنسي والاتجار بالأشخاص في دار الرعاية المذكورة، وإزاء حالات التأخير في تلقي المعاشات الممنوحة للناجيات والعلاوات الأسرية المقدمة إلى بقية أفراد أسرهن، مع الإشارة إلى أن هذا التعويض مُنح بأثر رجعي. وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها (CAT/C/GTM/CO/5-6، الفقرة ١٩) إزاء استمرار الاكتظاظ، على الرغم من خفضه إلى حد كبير، وإزاء الظروف غير الصحية وارتفاع معدلات العنف والشغب والحرائق في مراكز احتجاز المراهقين المخالفين للقانون الجنائي، وإن كانت تعرب في الوقت نفسه عن تقديرها لمشروع إنشاء مراكز جديدة لإعادة الإدماج وإعادة التنشئة الاجتماعية، واعتماد بروتوكولات للتحقيق تتماشى مع احتياجات المراهقين المخالفين للقانون (الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٥ أعلاه). وتلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمها الوفد عن فصل المراهقين المخالفين للقانون حسب الفئة العمرية، لكنها لا تزال تشعر بالقلق بسبب التقارير التي تشير إلى عدم الفصل بين المراهقين والبالغين الشباب في المركزين اللذين يحملان اسمي "غوريونس" و"غابوتاس" (المواد ٢ و ٤ ومن ١٢ إلى ١٤ و ١٦).

٢٥- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة من أجل القيام بما يلي:

(أ) إجراء تحقيق سريع وشامل ونزيه في جميع الادعاءات المتعلقة بأفعال القتل والتعذيب وسوء المعاملة والاعتداء الجنسي والاتجار التي عانى منها الأطفال والمراهقون المودعون في دار "فيرخين دي لا أسونسيون"، سواء قبل أحداث ٨ آذار/مارس ٢٠١٧ أو بعدها، والتي عانى منها أيضاً الأطفال المودعون في المراكز الأخرى للرعاية أو الاحتجاز، وضمان محاكمة الجناة المزعومين، والمسؤولين ذوي الرتب العليا الذين يعلمون أو يُفترض أن يكونوا على علم بارتكاب هذه الأفعال، وضمان معاقبتهم، في حال إدانتهم، وفقاً لخطورة أفعالهم؛

(ب) توفير سبل الجبر الكامل بصورة عاجلة للأطفال والمراهقين ضحايا هذه الأفعال ولأسرهم، بما في ذلك تعويض عادل ومناسب، يمكن المطالبة به أيضاً أمام المحاكم، فضلاً عن وسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن؛

(ج) وضع سياسة عامة لتفادي إيداع الأطفال والمراهقين في المؤسسات ودعم الأسر والخدمات المصممة خصيصاً على مستوى المجتمع المحلي وضمان أن تكون تدابير فصل طفل عن أسرته لأسباب تتعلق بالحماية أو الاحتجاز أو السجن تدابير استثنائية تُتخذ لأقصر وقت ممكن؛

(د) التعجيل بتحسين الظروف في مؤسسات رعاية الأطفال ومراكز احتجاز الأطفال والمراهقين من حيث الصرف الصحي والنظافة الصحية والأمن، مع ضمان الفصل بين المراهقين والبالغين، وتنفيذ برامج اجتماعية تثقيفية وتأهيلية مناسبة لإطار التنوع الثقافي، ومنح الموظفين التدريب المهني المناسب، وإجراء عمليات تفتيش دورية.

التحقيق في أعمال التعذيب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت خلال النزاع المسلح الداخلي

٢٦- تسلّم اللجنة بالتقدم المحرز مؤخراً في بعض القضايا المتعلقة بانتهاكات خطيرة ارتكبت خلال فترة النزاع المسلح الداخلي، ومن أمثلة ذلك التقدم الأحكام الصادرة في قضيتي سبور زاركو ومولينيا نيسين، غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لأن معظم الانتهاكات تبقى دون عقاب. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء الترويج لمشروع القانون ٥٣٧٧ الذي يسعى إلى إصدار عفو بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة خلال تلك الفترة. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى ما يتعرض له الضحايا والشهود وموظفو القضاء من وسم وشكاوى زائفة، كما هو الحال في قضية مولينا نيسين. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تبرة خوسيه موريسيو رودريغيز سانثيز، الرئيس السابق للمخابرات العسكرية، على الرغم من تأكيد محكمة "المخاطر الكبرى - باء"، في حكم التبرة نفسه، أن الجيش قد ارتكب جريمة الإبادة الجماعية بحق مجتمعات محلية تنتمي إلى شعوب المايا إكسيل بين عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣، وتلاحظ اللجنة في الوقت نفسه أن هذا الحكم ما زال قيد الاستئناف. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء تكرار أساليب المماثلة التي تهدد إمكانية الوصول إلى العدالة، بالنظر إلى العمر المتقدم للضحايا والمعتدين. وتأسف اللجنة أيضاً لأن مشروع القانون ٣٥٩٠ المتعلق بإنشاء هيئة وطنية للبحث عن المفقودين لم يشهد أي تقدم منذ عام ٢٠٠٧، رغم صدور أمر قضائي بهذا الشأن ورغم توصيات اللجنة السابقة (CAT/C/GTM/CO/4، الفقرة ١١)، وإن كانت اللجنة تحيط علماً بمبادرة جديدة تسعى إلى تشجيع إنشاء هذه الهيئة (المواد ٢ و ١٢ و ١٦).

٢٧- تكرر اللجنة توصياتها السابقة (CAT/C/GTM/CO/4، الفقرة ١٥، و CAT/C/GTM/CO/5، الفقرتان ١٠ و ١١) وتحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) ضمان التحقيق على وجه السرعة في جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال النزاع المسلح الداخلي، بما في ذلك المجازر وأعمال التعذيب والعنف الجنسي والاختفاء القسري، وضمان معاقبة المسؤولين، مادياً وأدبياً، عن هذه جرائم بما فيها الإبادة الجماعية لأفراد إكسيل بعقوبات تتناسب مع خطورة أفعالهم ومع تسلسلهم القيادي. وينبغي للدولة الطرف أن تستبعد إمكانية منح العفو أو غيره من أشكال الصفح بشأن جريمة التعذيب، لأن ذلك قد ينتهك أحكام الاتفاقية؛

(ب) ضمان الحماية الفعالة للضحايا والشهود وأقاربهم وجميع الأشخاص الذين يشاركون في الإجراءات الجنائية وعدم إعادة إيذائهم؛

(ج) ضمان استقلالية موظفي القضاء وأمنهم واتخاذ التدابير اللازمة للتصدي للأفعال أو أوجه التقصير والهجمات والأعمال الانتقامية التي تستهدفهم وتعرق سير الإجراءات؛

(د) تعزيز الجهود بهدف تحديد مكان وهوية جميع الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري خلال النزاع المسلح الداخلي، عن طريق إنشاء هيئة وطنية للبحث عنهم، وسجل مركزي واحد للمفقودين، على النحو الموصى به في الحكم الصادر بشأن قضية مولينا ثيسين.

الجبر

٢٨- تحيط اللجنة علماً بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في متابعة قرارات لجنة ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، لكنها تشعر بالقلق بسبب التقارير التي تفيد بأن التعويضات المقدمة إلى الضحايا لا تتطابق دائماً مع المبالغ المنصوص عليها في القرارات المذكورة، وبأن الدولة الطرف أعطت الأولوية للتعويض المالي على حساب تدابير أخرى. وتأسف اللجنة أيضاً لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عما أُخذ من تدابير جبر الضرر والتعويض، بما فيها وسائل إعادة التأهيل، التي أمرت به المحاكم الوطنية، وعمّا طُبِّق منها بفعالية لصالح ضحايا التعذيب أو أقاربهم خلال الفترة قيد الاستعراض. وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لضمان توفير الجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان خلال النزاع المسلح الداخلي، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء تخفيض الاعتمادات المخصصة في الميزانية لبرنامج التعويضات الوطني، والحوافز الإدارية واللغوية التي تحول دون طلب التعويضات، بسبب ضرورة توثيق الحالات والتأخير في الإجراءات وقلة عدد التعويضات الممنوحة (المادة ١٤).

٢٩- توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٣ (٢٠١٢) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤، الذي تناول فيه بالتفصيل طبيعة ومدى الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية فيما يتعلق بمنح التعويض الكامل لضحايا التعذيب. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) ضمان أن يحصل جميع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة على سبل الجبر بما في ذلك الحق في تعويض عادل ومناسب يمكن المطالبة به أمام المحاكم، وتدابير رد الاعتبار والترضية، فضلاً عن وسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن، وتدابير عدم التكرار؛

(ب) إجراء تقييم للاحتياجات القائمة في مجال إعادة تأهيل ضحايا التعذيب بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني المتخصصة؛

(ج) المضي قدماً في اعتماد تدابير تشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لضمان أن يحصل جميع ضحايا التعذيب خلال فترة النزاع المسلح الداخلي على تعويضات كاملة، وتزويد برنامج التعويضات الوطني بالموارد اللازمة لأداء عمله وتسهيل وصول الضحايا إليه من خلال آليات مبسطة تراعي الجوانب الثقافية والاعتبارات الجنسانية، وتوفير خدمة الترجمة الشفوية إذا لزم الأمر.

الإيداع القسري وسوء المعاملة في المراكز الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وبمعتاطي المخدرات

٣٠- تلاحظ اللجنة الجهود المبذولة لفصل المرضى في مستشفى فيديريكو موراً للأمراض العقلية عن أولئك الذين يواجهون تهماً جنائية، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء حالات الاعتداء الجنسي والجسدي على المرضى، كما اعترف بذلك الوفد، وتأسف لقلة المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن نتائج التحقيقات المتعلقة بالاعتداءات المسجلة خلال الفترة قيد الاستعراض. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات الواردة بشأن استخدام الحبس الانفرادي، وبشأن القيود المادية والعلاجات الكيميائية التي يخضع لها الأشخاص ذوو الإعاقة في مستشفى فيديريكو موراً، وكذلك الأطفال والمراهقون ذوو الإعاقة في مؤسستي "فيرجن ديل سوكورو" و"أوبراس ديل إرمانو بيدرو"، ومع ذلك تعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات التي قدمها الوفد بشأن حظر الحبس الانفرادي في عام ٢٠١٧. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء المعلومات التي تشير إلى الإيداع القسري لمعتاطي المخدرات في مراكز خاصة لإزالة السموم، حيث يتعرضون لممارسات قاسية (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

٣١- تكرر اللجنة توصياتها السابقة (CAT/C/GTM/CO/5-6، الفقرتان ٢٠ و ٢١) وتشجع الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) إعطاء الأولوية لإعادة الإدماج في الأسرة وللخدمات الاجتماعية والصحية داخل المجتمعات المحلية كبديل لإيداع الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية والنفسية الاجتماعية ومعتاطي المخدرات في المؤسسات؛

(ب) تجنب الإيداع في المستشفيات أو الاحتجاز القسري لأسباب طبية، ما لم يكن ذلك ضرورياً تماماً كحل ملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة فقط عندما يكون هذا الإجراء مقترناً بضمانات إجرائية وموضوعية مناسبة، من قبيل مراجعات قضائية أولية ودورية في الوقت المناسب وإمكانية الاستعانة بمحام والوصول إلى آليات الشكاوى دون قيود؛

(ج) ضمان أن تحترم العلاجات الطبية مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للأشخاص المعننين وألا تُستخدم الوسائل المادية أو الكيميائية لضبط المرضى إلا كحل ملاذ أخير من أجل منع خطر وقوع ضرر على الشخص المعني أو على الآخرين، و فقط عندما لا تسمح جميع الخيارات المعقولة الأخرى باحتواء هذا الخطر على نحو مرض. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل تسجيل استخدام وسائل الضبط هذه بدقة في سجلات خاصة وأن تجري تحقيقات فعالة في أي تجاوزات، مع مساءلة جنائية عند الاقتضاء؛

(د) ضمان التحقيق بسرعة ودقة ونزاهة في جميع ادعاءات سوء المعاملة والاعتداءات الجنسية في مستشفى فيديريكو موراً وفي مراكز الأطفال ذوي الإعاقة ومراكز إزالة السموم. وينبغي للدولة الطرف ضمان مقاضاة الجناة المزعومين ومعاقبتهم، في حال إدانتهم، بعقوبات تتناسب مع خطورة أفعالهم، وتوفير الجبر المناسب لجميع الضحايا؛

(هـ) زيادة الموارد واتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة أوجه القصور التي قد تكون موجودة في العمليات الداخلية لمستشفى فيديريكو موراً ومراكز رعاية الأطفال ذوي

الإعاقة، ولا سيما عن طريق حظر الحبس الانفرادي وتوفير الرعاية الطبية والصحية السليمة للأشخاص المقيمين في هذه المؤسسات واختيار موظفيها وتدريبهم على النحو المناسب؛

(و) ضمان اضطلاع سلطات التفتيش المعنية بالصحة والشؤون الاجتماعية وآليات الرصد المستقلة برصد دوري لمرافق الصحة العقلية ومراكز إزالة السموم.

الوفيات الناجمة عن العنف، وعمليات الإخلاء، والأمن الداخلي

٣٢- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد ضحايا الوفيات الناجمة عن العنف في سياق الجريمة المنظمة، وباستخدام الأسلحة النارية في معظم الحالات، وإزاء التقارير التي تشير إلى استمرار عمليات الإعدام خارج نطاق القانون، على الرغم من حملات التوعية التي نُظمت في هذا الصدد. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار التحديات التي تعيق مراقبة الدولة للشركات الأمنية الخاصة التي تستحوذ أحياناً على وظائف من مهام الشرطة المدنية الوطنية، مما يولّد جوّاً من التهيب، لا سيما في مجتمعات السكان الأصليين. وفيما يتعلق بمشاركة القوات العسكرية في مهام الأمن الداخلي من أجل التصدي لحالة انعدام الأمن، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق بسبب التقارير التي تفيد بأن القوات المسلحة تواصل القيام بهذه المهام، رغم أن من المقرر الانتهاء من السحب التدريجي للدعم الذي تقدمه هذه القوات في عام ٢٠١٨. وعلى الرغم من المعلومات التي قدمها الوفد، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى عمليات إخلاء قسري قامت بها الشرطة المدنية الوطنية مع الجيش، وأفرقة من قطاع الأمن الخاص، بطريقة عنيفة وباستخدام التهيب والتهديد، مما كان له أثر كبير على مجتمعات السكان الأصليين (المواد ٢ و ١٢ و ١٦).

٣٣- تكرر اللجنة توصياتها السابقة (CAT/C/GTM/CO/4)، الفقرة ١٦ و CAT/C/GTM/CO/5-6، الفقرتان ١٥ و ١٦)، وتحث الدولة الطرف على مضاعفة جهودها من أجل القيام بما يلي:

(أ) منع جميع أعمال العنف والمعاقبة عليها في نطاق ولايتها، بما في ذلك القتل والإعدام خارج نطاق القانون، والنظر في الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة على أيدي قوات الأمن أو بموافقتها، وضمان التحقيق فيها على الفور وبصورة فعالة ومستقلة ونزيهة، وضمان محاكمة الجناة ومعاقبتهم وحصول الضحايا على تعويض مناسب؛

(ب) وضع سياسة لمنع الإعدام خارج نطاق القانون؛

(ج) وضع سياسة تفرض رقابة أكثر صرامة على حيازة الأسلحة النارية وحملها؛

(د) التعجيل باعتماد التدابير اللازمة للوفاء بالتزام الدولة الطرف بسحب

القوات المسلحة نهائياً من مهام الأمن العام؛

(هـ) ضمان امتثال جميع شركات الأمن الخاصة للتسجيل الإلزامي المنصوص

عليه في التشريعات السارية، وإخضاع أنشطتها للمراقبة المناسبة وللمساءلة، ومعاقبة من لا يمتثلون للمعايير؛

(و) توفير التدريب المنتظم لجميع موظفي إنفاذ القانون على استخدام القوة وفقاً لمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب في سياق عمليات الإخلاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

مبدأ عدم الإعادة القسرية وحالة المهاجرين

٣٤- تعرب اللجنة عن تقديرها لاعتماد قانون الهجرة الجديد في عام ٢٠١٦ (الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٤ أعلاه)، لكنها تلاحظ بقلق أن بعض أحكامه قد تؤدي إلى انتهاكات لمبدأ عدم الإعادة القسرية، لأنها لا تعترف صراحة بهذا المبدأ خلال الفترة التي تستغرقها إجراءات اللجوء ولأنها تنص على طرد الأشخاص الذين لا يستوفون الشروط الإدارية لدخول البلد، بمن فيهم أولئك الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية. كما تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود إجراءات للطعن وعدم وضع اللوائح ذات الصلة بالقانون الجديد حتى الآن، وإن كانت تلاحظ التزام الدولة باعتماد لائحة في وقت قريب. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تشير إلى عمليات الطرد الجماعي والإعادة القسرية للأطفال والمراهقين غير المصحوبين بذويهم دون إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ عدم الإعادة القسرية أو لمصلحة الطفل الفضلى. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء حالة انعدام الأمن التي يواجهها المهاجرون العابرون، لا سيما أفراد ما يسمى "قافلة المهاجرين" القادمون من أمريكا الوسطى. كما تشعر بالقلق إزاء الظروف المؤسفة للمراكز التي يحتجز فيها المهاجرون والعائدون (المواد ٢ و ٣ و ١٦).

٣٥- ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لكي تضمن، في القانون والممارسة، ما يلي:

- (أ) عدم طرد أي شخص أو إعادته قسراً أو تسليمه إلى دولة أخرى عندما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه سيتعرض بصورة شخصية ومنتوقعة لخطر التعذيب؛
- (ب) إمكانية الوصول إلى إجراءات تحديد حالة اللاجئ، وخاصة عند المعابر الحدودية، والبت بشكل سريع وعادل في وضع اللاجئين، ومنح الحق في سبيل انتصاف فعال يكون ذا أثر إيجابي ويسمح بفحص الطعون على يد هيئة مستقلة؛
- (ج) حصول ملتمسي اللجوء والمهاجرين على المساعدة القانونية، وخدمات الترجمة الشفوية وغيرها من الخدمات الأساسية ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى في المقام الأول في جميع القرارات المتعلقة بالأطفال والمراهقين المهاجرين وملتمسي اللجوء؛
- (د) الظروف الآمنة والمساعدة اللازمة للمهاجرين العابرين والظروف المادية والخدمات الأساسية اللازمة في مراكز الاستقبال.

قتل الإناث والعنف الجنساني والاتجار بالأشخاص

٣٦- تعرب اللجنة عن تقديرها للتدابير المتخذة من أجل مكافحة العنف الجنساني والاتجار بالأشخاص (الفقرة الفرعية (أ)) من الفقرة ٤، والفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ٥ أعلاه، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء زيادة حالات العنف الجنسي المسجلة والعدد المتزايد للجرح من جرائم قتل الإناث، الذي تمثل في ٣٠٧ وفيات في عام ٢٠١٨. وقد حدث بعض

هذه الجرائم كشكل من أشكال السيطرة الاجتماعية والترهيب على أيدي تنظيمات إجرامية بينما حدثت ثماني منها على أيدي أفراد الشرطة بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٨. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء انخفاض عدد الملاحقات القضائية وليونة العقوبات المفروضة وعدم وجود محاكم متخصصة في جميع مناطق البلد والتقليل من شأن حالات الاتجار المكتشفة في صفوف السكان الذين يعيشون في أوضاع هشة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم منح تعويضات للضحايا وعدم كفاية الموارد المخصصة لمراكز الدعم، فضلاً عن عدم وجود خدمات جيدة متخصصة في مراكز إيواء ضحايا الاتجار. وتلاحظ اللجنة إعادة تنشيط الهيئة الوطنية لتنسيق الوقاية من العنف المنزلي والعنف ضد المرأة في الآونة الأخيرة، لكنها تأسف لأن هذه المؤسسة تعاني من الضعف ومن انعدام الموارد اللازمة (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

٣٧- تكرر اللجنة توصياتها السابقة (CAT/C/GTM/CO/4)، الفقرة ١٦ و 6-CAT/C/GTM/CO/5، الفقرة ١٣)، وتحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:

- (أ) ضمان التحقيق الشامل، المراعي للاعتبارات الجنسانية وللانتماء الثقافي، في جميع حالات العنف الجنساني والاتجار، ولا سيما تلك التي اتخذت فيها سلطات الدولة أو كيانات أخرى إجراءات أو امتنعت فيها عن اتخاذ إجراءات على نحو أثار المسؤولية الدولية للدولة الطرف بموجب الاتفاقية، وضمان محاكمة الجناة المزعومين ومعاقبتهم، في حال إدانتهم، على النحو الواجب، وضمان الجبر للضحايا، بما في ذلك التعويض المناسب؛
- (ب) تعزيز إنشاء مكاتب للدعاء العام وهيئات قضائية متخصصة في جميع مناطق البلد؛
- (ج) توفير التدريب الإلزامي على المقاضاة بشأن العنف الجنساني والاتجار بالبشر لجميع الموظفين القضائيين وموظفي إنفاذ القانون، ومواصلة تنفيذ حملات التوعية بجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاتجار، مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية والانتماء الثقافي؛
- (د) توفير الموارد المالية سنوياً للمؤسسات المسؤولة عن تنفيذ الإطار التشريعي القائم، لا سيما لمراكز الدعم والهيئة الوطنية لتنسيق الوقاية من العنف المنزلي والعنف ضد المرأة ومراكز إيواء ضحايا الاتجار، وضمان استقبال هؤلاء الضحايا وتلقيهم خدمات في المرتبة الثانية؛
- (هـ) زيادة قدرة موظفي إنفاذ القانون على الكشف المبكر لتحديد ضحايا الاتجار بسرعة، على النحو الذي أوصت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/GTM/CO/8-9، الفقرتان ٢٤ و ٢٥).

الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان وعلى الصحفيين

٣٨- تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى الزيادة الكبيرة في الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان وعلى الصحفيين، بدءاً من تهديدات ومضايقات متكررة وحتى الاغتيال. وفي الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، سُجلت ٢٤ حالة اغتيال لمدافعين عن حقوق الإنسان، معظمهم من المدافعين عن حقوق

الشعوب الأصلية وملكية الأرض والبيئة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء استمرار وسم وتشويه صورة المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال وسائط الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي ومن قبل أفراد السلطة التنفيذية، وإزاء الادعاءات المتعلقة بسوء استخدام قانون العقوبات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وبالأخص ما يتعرضون له من رقابة واعتقالات تعسفية واستخدام مطول للاحتجاز السابق للمحاكمة في المناطق التي تسود فيها النزاعات الزراعية، من بين أمور أخرى. وتخطط اللجنة علماً بآليات الحماية الحالية (الفقرة الفرعية (هـ)) من الفقرة ٥ أعلاه) وبالتدابير الاحترازية المتخذة، لكنها تأسف لعدم الانتهاء حتى الآن من عملية وضع سياسة عامة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. كما تأسف لقلة عدد الإدانات بشأن هذه الأفعال، وعدم فعالية الهيئة المعنية بتحليل الاعتداءات على مناصري حقوق الإنسان (المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

٣٩- تكرر اللجنة توصياتها السابقة (CAT/C/GTM/CO/4)، الفقرة ١٢ و 5-6/CAT/C/GTM/CO/5، الفقرة ١٤) وتحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) اعتماد وتنفيذ سياسة عامة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما أولئك الذين يدافعون عن حقوق الشعوب الأصلية، وبرنامج لحماية الصحفيين وإعلاميي وسائط التواصل الاجتماعي، على إثر عملية تشاركية، والبحث بعمق في أسباب هذا العنف غير المسبوق تجاه هذه الفئات؛

(ب) إدكاء الوعي بالتوجيه العام ٥-١٨ الصادر عن النيابة العامة وضمأن إجراء تحقيق سريع وشامل وفعال في جميع التهديدات والهجمات التي استهدفت مدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين، ومحاكمة المسؤولين عنها ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة أفعالهم؛

(ج) ضمان عدم استخدام نظام العدالة الجنائية لمهاجمة المدافعين عن حقوق الإنسان والحرص على احترام ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة في قضايا المدافعين عن حقوق الإنسان المتهمين بارتكاب جرائم؛

(د) توفير الموارد والدورات التدريبية اللازمة للهيئات القائمة المكلفة بتوفير الحماية، كي تستجيب بطريقة منسقة وببذل العناية الواجبة؛

(هـ) ضمان عدم تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان لأعمال انتقامية بسبب البلاغات أو المعلومات التي يقدمونها إلى هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، بما فيها لجنة مناهضة التعذيب نفسها.

العنف بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية

٤٠- تقدر اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (مجتمع الميم)، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدل أعمال العنف التي يواجها، ومنها بالأخص قتل النساء مغايرات الهوية الجنسانية، في سياق الجريمة المنظمة في أغلب الأحيان. وتشعر اللجنة بالقلق لأن مشاريع القوانين التي تركز التمييز على أساس الميل الجنسي، من قبيل مشروع القانون ٥٢٧٢،

قد تؤدي إلى تفاقم هذه الهجمات. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء حالة الضعف التي يعاني منها أفراد مجتمع الميم أثناء الاحتجاز، بما في ذلك احتجاز النساء مغايرات الهوية الجنسانية في سجون الذكور، مما يعرضهم للعنف الجنسي بمعدلات عالية، والعزل لأسباب أمنية خلال فترات مطولة وعمليات تفتيش جسدية شاملة ومهينة (المواد ٢ و ١٢ و ١٦).

٤١ - ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

- (أ) ضمان السلامة البدنية لأفراد مجتمع الميم في جميع الأماكن واحترام مبدأ عدم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية؛
- (ب) ضمان التحقيق في الاعتداءات المرتكبة على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، وحصول الضحايا على سبل الجبر، وكذلك جمع البيانات بصورة منتظمة عن هذا النوع من الجرائم؛
- (ج) التعجيل باعتماد وتطبيق بروتوكولات الرعاية في نظام السجون من أجل تلبية الاحتياجات الخاصة بأفراد مجتمع الميم؛
- (د) ممارسة رقابة صارمة على إجراءات تفتيش الأشخاص وضمان ألا تكون مهينة، والحرص على إجراء عمليات التفتيش الشاملة في حالات استثنائية فقط، وبأقل قدر ممكن من التقم، ومن قبل موظفين مؤهلين من نفس الجنس، مع احترام كرامة الشخص المعني وهويته الجنسانية احتراماً تاماً (القواعد من ٥٠ إلى ٥٣ و ٦٠ من قواعد نيلسون مانديلا)؛
- (هـ) الحرص على أن يتماشى العزل لأسباب أمنية مع ما هو منصوص عليه في قواعد نيلسون مانديلا.

التدريب

٤٢ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء النطاق الضيق للدورات التدريبية التي تُنظَّم بشأن منع التعذيب وتأسف لغياب رصد مستمر لأنشطة تدريب موظفي إنفاذ القانون خلال الفترة قيد الاستعراض. كما تعرب اللجنة عن أسفها لعدم تلقيها أي معلومات محددة عن نطاق وتغطية برامج تدريب القضاة والمدعين العامين والعاملين في المجال الطبي، وعن التدريب المقدم إلى الموظفين الآخرين المكلفين بإنفاذ القانون، وموظفي الهجرة، وموظفي المساعدة القضائية والمعهد الوطني لعلوم الطب الشرعي، وعن المواد المقدمة بشأن احتياجات فئات الأفراد مسلوبو الحرية الذين يعانون من حالة ضعف. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن الدولة الطرف لم تعتمد بعد منهجية محددة لتقييم مدى فعالية هذه البرامج في الحد من حالات التعذيب وسوء المعاملة (المادة ١٠).

٤٣ - ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها من أجل القيام بما يلي:

- (أ) وضع وتنفيذ برامج للتدريب الإلزامي، وتنظيم وتوفير فرص لصالح جميع الموظفين الحكوميين، بمن فيهم أفراد قوات الأمن والجيش ونظام السجون وموظفو الهجرة والقضاء والنيابة العامة والمساعدة القضائية والمعهد الوطني لعلوم الطب الشرعي، لضمان إلمامهم على النحو المناسب بأحكام الاتفاقية، والالتزامات المتعلقة بمنع جرائم التعذيب

وسوء المعاملة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وجبر الضرر، والاحتياجات المحددة لفئات الأفراد الذين يعانون من حالة ضعف، ولضمان تلقيهم التوجيهات المناسبة؛

(ب) إعداد برامج تدريبية بشأن تقنيات التحقيق غير القسرية؛

(ج) وضع منهجية تسمح بتقييم مدى فعالية برامج التدريب وبناء القدرات في الحد من حالات التعذيب وسوء المعاملة؛

(د) مواصلة الحرص على تلقي جميع الموظفين المعنيين، بمن فيهم الموظفون الطبيون وموظفو مراكز رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، تدريباً خاصاً يمكنهم من تحديد وتوثيق حالات التعذيب وسوء المعاملة وفقاً لبروتوكول اسطنبول.

إجراء المتابعة

٤٤ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، معلومات عن متابعتها توصيات اللجنة بشأن الآلية الوطنية لمنع التعذيب (الفقرة الفرعية (ب)) من الفقرة ١٥ أعلاه) والوفاء وسوء المعاملة في دور الرعاية ومراكز احتجاز المراهقين (الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)) من الفقرة ٢٥ أعلاه، والتحقيق في أعمال التعذيب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت خلال النزاع المسلح الداخلي (الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢٧ أعلاه) والوفيات الناجمة عن العنف، وعمليات الإخلاء، والأمن الداخلي (الفقرتان (د) و(ه)) من الفقرة ٣٣ أعلاه). وفي هذا السياق، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعلامها بما لديها من خطط لتنفيذ بعض التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية أو جميعها، خلال الفترة المشمولة بالتقرير المقبل.

مسائل أخرى

٤٥ - يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع التقرير المقدم إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية، باللغات المناسبة، على جميع أجهزة الدولة الطرف، بما في ذلك السلطات المختصة، وكذلك من خلال المواقع الشبكية الرسمية، ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، وأن تبلغ اللجنة بالأنشطة المعتمدة من أجل هذا النشر.

٤٦ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري المقبل، الذي سيكون تقريرها الثامن، في موعد أقصاه ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢. ولهذا الغرض، وبالنظر إلى أن الدولة الطرف وافقت على تقديم تقاريرها إلى اللجنة عملاً بالإجراء المبسط لتقديم التقارير، فإن اللجنة ستحيل إليها، في الوقت المناسب، قائمة مسائل قبل تقديم تقريرها. وستشكل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل هذه تقريرها الدوري الثامن بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.